

شرح ملح الناد - تتمة ستر العورة ٣ - عامر بهجت

عامر بهجت

نبدا بسم الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا الان الدرس سيكون بالطريقة هذى نستعرض المتن في الشاشة ونشرحه ان شاء الله. يقول الناظم حفظه الله وفقه وهى وهي في ثلاثة اثواب -

00:00:00

وانا اظنه لا ينكسر حتى لو خفف فقيل وهي في وهي في ثلاثة وهي في ثلاثة وهي ولا وهي في عندي مشددة وي طيب قال وهي في ثلاثة اثواب التشديد هذا لغة - 00:00:20

بها الضمير والكلام هنا طبعا عن الثياب المستحبة لانه البيت الذي قبله وسنة في ثوبين ان يصليا اللي هو الرجل وكونه لرأسه مغطى هذا بالنسبة للرجل بالنسبة للمرأة قال يستحب ان تصلي في ثلاثة ابواب في الدرع والخمار والجلباب وهذا شرحناه - 00:00:43 تبعا للدرس السابق وقلنا الجلباب هو الذي عبر عنه صاحب الزاد بايش بالملحفة وآآ اذا اردنا ان نطبق هذا نمثل عليه الان بالمثال المعاصر يعني الالبسة الدرع يشبه العباية - 00:01:03

او يشبه ثوب الرجل يشبه شوق ثوب الرجل اللي يلبس اه يغطي من عند الكتف الى مم من عند الكتف يوضع على الكتفين يخرج منه الرأس ويكون الى اسفل الجسم. هذا الدرع الخمار هو الذي يكون للرأس. الجلباب او الملحفة - 00:01:24 هو ايش هو الذي يغطي جميع الجسم. من جميع الجسم مثل كأنه قماشة كبيرة وتتلحف بها هذا هو الجلباب او الملحفة. وهنا انبه الى فائدة مهمة جدا وهي ان المرء - 00:01:45

في الصلاة عندها لبس واجب وعندما ايش ها مستحب عندها لبس واجب وعندما لبس مستحب. الالبس الواجب هو ستر العورة كما قال بما سبق ها اه وجسمه ذي في سائر الاوقات عبرته على الوجه في الصلاة - 00:02:04

الواجب هو ستر العورة وعندما لبس مستحب وهو الزيادة على ذلك بان تستر عورتها وتلبس الجلباب والجلباب بالنسبة للمرأة في حال خروجها من البيت عند الرجال الاجانب غير الصلاة يعني في لباسها في غير الصلاة الجلباب عند عليها واجب - 00:02:30

كما ذكر ذلك الامام بن رجب في فتح الباري وذكره ايضا اشار اليه الامام الشافعي في الام وغيرهم فلذلك المرأة امرت بلبس الجلباب لكن هذا الامر يكون امر ايجاب لما تكون عند خارجة من بيتها وتمر بالاجانب يجب عليها ان تلبس الجلباب - 00:02:49 واما هل يجب عليها ولما تيجي تصلي وهي في بيتها كفى انها لابسة شيء ساتر للعورة مثل لابسة يعني الثياب التي تلبس في البيت عادة يسمون بعضهم يسمونه الثوب وبعضهم يسموه الجلبابة ولا الجلبية ولا كذا التي تلبس في البيت - 00:03:10

اذا لفت على رأسها خمارا سترت العورة المطلوب سترها بهذه الثياب صح لها ان تصلي لكن استحبابا تلبس فوق هذا ايش اللي هو الجلباب الملحفة يسموا بعضها اه جلباب او ملحفان - 00:03:27

اه ايش يسموه كما شرشف الصلاة يسموه شرشف الصلاة وهكذا طيب ثم قال ومن بدت عورته ان يطلي وقت مع الفحش الصلاة ابطلي هذه المسألة تتعلق بمن انكشف لا من كشف لاحظ ومن بدت عورته وليس من ابدي عورته - 00:03:48

لان لان من ابدي عورته متعتمدا بطلت صلاته حتى لو كان الذي ابدها قدرها يسيرا وهذا فرع عن كون ستر العورة ايش شرط لصحة الصلاة اذا لم يتحقق معناها ايش ؟ ان الصلاة - 00:04:10

باطلة والا كان قلنا ما قلنا العورة من السرة للركبة وقلنا العورة معظم ما بين السرة والركبة. لا العورة هي ما بين السرة والركبة كله

يجب ستره ولو ترك ستره - 00:04:24

طلت صلاته ان تعمد ذلك. لكن هذه المسألة معقودة لايش؟ لمن انكشف مثلا جاء هو او كان ناسيا لم ينتبه او نحو ذلك قال تبطل صلاته اذا انكشف جزء من عورته غير متعمد بشرطين - 00:04:34

الشرط الاول ان يطول الوقت الشرط الثاني ان يفحص المكشوف قال ان يطولي وقت مع الفحش الصلاة ابطلي الصلاة مفعول به وابطل فعل امر ابطل الصلاة طيب لاحظ هنا حفظك الله - 00:04:51

صاحب النظم ذكر هذين الشرطين. اما الزاد قال ومن انكشف بعض عورته وفحص بس خلاص وينكشف عن عورته فحش او صلي في ثوبه محرم عليه او نجس اعاد المقصود من من من انكشف بعض عورته وفحص اعاد الصلاة يعني بطلت صلاته - 00:05:09

تمام طيب الادق هو ما ذكره الناظم هو المعتمد الذي ذكره الناظم ولكن حتى كلام صاحب الزاد يمكن انه ايش نتأوله بما لا يخالف المعتمد فنقول انا نقول من انكشف بعض عورته وفحص زمانا - 00:05:26

وقدرا فنتأوله بهذا نقول المقصود ومن كشف بعض عورته وفحص زمانا وقدرا ففحص الزمان هو طول المدة وفحص القدر معروف ثم قال كلابس نجس او محرما. ان في الاخير ذاكرا او عالما. يقول كذلك - 00:05:49

الصلاه من صلي في ثوب نجس وكذلك من صلي في الاخير ذاكرا او عالما يعني من صلي في ثوب نجس فصلاته باطله من انكشف بعض عورته - 00:06:12

وفحش صلاته باطله هذا طبعا وهو المقصود به الناس او غير المعتمد مو بس الناسي غير المعتمد مثل لو جاءت ربيحة او شيء من هذا واضح طيب ان بقيت الصورة الثالثة وهي الذي لا صلي في ثوب محرم عليه ثوب مغصوب او ثوب مثلا فيه ذهب - 00:06:29

تمام او ثوب حرير من غير عذر يجيز لبسه فنقول هذا صلاته باطله ان كان ذاكرا عالما لماذا لأن ابطال الصلاه هنا متعلق بكونه ارتكب منها فلا يتحقق به الشرط - 00:06:54

واضح لكن من لم يكن عالما ذاكرا فانه غير مأخذ بهذا النهي مخالفة هذا النهي فرجع الامر الى انه قد تتحقق في حقه شرط ستر العورة وانما منعنا المعتمد لانه تتحقق باتم اما هذا لم يتحقق الشرط باتم. وان كان هذا في الاصل محرم لكن ايش - 00:07:14

النسیان ونحوه كان اه عذرها فصحت صلاته قال لا في حرير طبعا هذه المسألة هذا القيد هو في الحقيقة زائد عالمة في الزاد وهذا قيد جيد. هذا من تميز النظم انه زاد هذا القيد. والا في الزاد قال او صلي في ثوبه محرم عليه او نجس اعاد - 00:07:36

وتترك المسألة كذلك لكن ايضا كما قلنا كلام صاحب الزاد يمكن ان يتأنل باي قال صلي في ثوب محرم عليه وهو حالة كونه ناسيا يعني لا يحكم بأنه محرم عليه والله اعلم - 00:07:58

ثم قال لا في حرير حيث كان فاقدا اذا فقد ولم يجد ما يستر به عورته اذا لم يجد ما يستر به عورته فصلى في ثوب حرير قال فان صلاته تصح - 00:08:15

فان صلاته ايش تصح اذا لم يجد غيره بخلاف انتبه بخلاف لاحظ قال او محرمة ان في الاخير ذاكرا او عالمة لا في حرير حيث كان فاقدا انتبه. اذا لم يجد ما يستر به عورته ووجد ثوب حرير فانه يستره - 00:08:39

تصح صلاته. اما اذا لم يجد ما يستر به عورته الا ثوبا مغصوبا فلا يستر به عورته. لماذا لأن هذا متعلق بحق الادمي المقصوب متعلق بحق الادمي. بخلاف الحرير فهو متعلق بحق الله عز وجل - 00:09:00

قال وعارض لولا قاعدة يعني وتصح لا في حرير يعني ولا تبطل صلاته اذا صلي في حرير حيث كان فاقدا للسترة ولا تبطل صلاة العاري ان يعدم ان لم يجد ما يستر به عورته - 00:09:15

فان صلاته تصح عاريا تماما قال لولا قاعدة يعني الاولى ان يصلى ايش؟ هذا الاولى ان يصلى العاري قاعدا نعم الاولى ان يصلى العاري قاعدا قال في الزاد ويصلى العاري قاعدا بالايماء. استحبابا فيهما. وهنا - 00:09:30

آذكرا الناظم القعود ولم يذكر الايماء كأنه اعتبر الايماء من لوازم ايش صلاته قاعدا وقوله لولا قاعدة دل على انه لا يجب عليه ان يصلى قاعدا. بل يجوز ان يصلى - 00:09:57

قائما كما قال في الزاد استحبابا فيهما ثم قال الناظم وليبني ان اثنى صلاة وجدا بالقرب وجد بالقرب ستة وحيث لا ابتدأ وحيث لا يبتدئ وهي قول صاحب الزاد - [00:10:14](#)

فان وجدوا ستة قريبة في اثناء الصلاة ستر وبني والا ابتدأ وليبني اذا اثنى الصلاة واجدها يعني اذا وجد ستة اثناء الصلاة فانه يستر وليبني والناظم لم يذكر انه يستر قال وليبني لكن واضح هذا - [00:10:37](#)

لها يعني هذا واضح طواه لانه واضح في الكلام خلاص فانه يستر وليبني. اذا وجد اثناء الصلاة بالقرب ها بالقرب ستة. وحيث لا يعني وحيث لا يجد حيث ايش لا تكون بالقرب - [00:10:56](#)

وحيث لا تكون ستة قريبة منه فانه يقطع الصلاة ويبتدىءها من جديد. وجد ستة بعيدة قليلا فان هذا يحتاج الى عمل قد يكون مبطلا في قطع الصلاة ويستر العورة ثم - [00:11:15](#)

ثم يبتدأ من جديد والله اعلم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:11:28](#)